

٧- تقوم الوزارة بتوفير البيانات والمعلومات الخاصة بمخالفات إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة داخل المنشآت الصحية وأسبابها.

٨- تقوم الوزارة بمتابعة مخالفات إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة داخل المنشآت الصحية وتطوراتها وحالات تكرارها واقتراح أساليب تلافيها.

٣-٢٠

١. يتم ضبط مخالفات النظام ولائحته التنفيذية خارج المنشآت الصحية وفق أحكام نظام إدارة النفايات ولائحته التنفيذية ووفقاً لجدول تصنيف المخالفات الصادر بموجب القرار الوزاري رقم (١٤٤٤/٢٠٦٨٨/١٧٠٦٨٩) وتاريخ ١٤٤٤/٠٧/٢١ هـ.

٢. يقوم المركز الوطني لإدارة النفايات بالتنسيق مع المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي بتوفير البيانات والمعلومات الخاصة بمخالفات إدارة نفايات الرعاية الصحية خارج المنشآت الصحية وأسبابها ومصادرها.

٣. يقوم المركز الوطني لإدارة النفايات بالتنسيق مع المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي بمتابعة مخالفات إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة خارج المنشآت الصحية وتطوراتها وحالات تكرارها واقتراح أساليب تلافيها.

٤. يقوم المركز الوطني لإدارة النفايات بإصدار العقوبات على مخالفي أحكام نظام إدارة النفايات ولائحته التنفيذية وفقاً لجدول تصنيف المخالفات الصادر بموجب القرار الوزاري رقم (١٤٤٤/٢٠٦٨٨/١٧٠٦٨٩) وتاريخ ١٤٤٤/٠٧/٢١ هـ.

٢٠-٤ عقوبات المخالفات خارج المنشآت الصحية

يتم تطبيق العقوبات الواردة في نظام إدارة النفايات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٤٣/١/٥ هـ ولوائحه التنفيذية على من يخالف أي حكم من أحكام النظام ولائحته التنفيذية خارج المنشآت الصحية.

٢٠-٥ إزالة المخالفات

يجوز للجان المشكلة بناءً على هذا النظام ولائحته التنفيذية أن تأمر عند الاقتضاء بإزالة المخالفة فوراً دون انتظار صدور قرار ديوان المظالم في التظلم أو الدعوى حسب الأحوال من الأفعال التالية:

١- إذا تبين بأن المخالفة التي وقعت ذات تأثيرات صحية وبيئية كبيرة وأن عدم المبادرة إلى إزالتها في حينه سوف يؤدي إلى مضاعفة هذه التأثيرات فإنه يحق لها أن تأمر بإزالة هذه المخالفة فوراً وحسب الاشتراطات الواردة في النظام التي تراها مناسبة وعلى نفقة المخالف، ودون انتظار صدور قرار ديوان المظالم في التظلم أو الدعوى.

٢- لا تعتبر التكاليف أو الخسائر التي يدفعها المخالف لإزالة المخالفة وبطلب من اللجان المختصة ضمن الغرامات المترتبة عليه أو التعويضات جراء المخالفة وللمركز الوطني لإدارة النفايات التنسيق مع الوزارة والمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي لتحديد التعويضات المناسبة نتيجة للخسائر الصحية والبيئية الناجمة عن هذه المخالفة.

٣- إذا تبين للوزارة أو المركز الوطني لإدارة النفايات من خلال اللجان المشكلة بأن المخالف لا يمتلك الإمكانيات الفنية على إزالة المخالفة فإن للوزارة بالتنسيق مع للمركز الوطني لإدارة النفايات الحق في تكليف الجهات أو الأشخاص المؤهلين لإزالة المخالفة حسب الاشتراطات والضوابط الواردة في هذه اللائحة على أن يتحمل المخالف جميع التكاليف الناجمة عن إزالة المخالفة.

٢٠-٦ يجوز لمن صدر ضده قرار عقوبة عن أي مخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية التظلم لدى ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بها وإذا لم يتظلم خلال الفترة المنصوص عليها فيسقط حقه في التظلم وتكون العقوبة نافذة التطبيق من تاريخ صدورها أما التظلم على العقوبات للمخالفات التي تمت خارج المنشآت الصحية فيخضع ذلك لنظام إدارة النفايات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٤٣/١/٥ هـ ولوائحه التنفيذية.

٢٠-٧ حين تتأكد الوزارة أن إجراءات إدارة نفايات الرعاية الصحية وفقاً للنظام ولائحته التنفيذية داخل المنشآت الصحية قد أخل بها فإنها تقوم بإلزام المتسبب بالتالي:

- ١- إزالة أية تأثيرات سلبية تسبب فيها هذا الإخلال.
- ٢- تقديم تقرير بالخطوات التي قام بها لمنع تكرار أو حدوث هذه المخالفات مستقبلاً على أن تحظى هذه الخطوات بموافقة الوزارة.

٢٠-٨ عند مخالفة أحكام النظام ولائحته التنفيذية خارج المنشآت الصحية، يقوم المركز الوطني لإدارة النفايات بتطبيق أحكام نظام إدارة النفايات ولائحته التنفيذية وفقاً لجدول تصنيف المخالفات الصادر بموجب القرار الوزاري رقم (١٤٤٤/٢٠٦٨٨/١٧٠٦٨٩) وتاريخ ١٤٤٤/٠٧/٢١ هـ.

٢٠-٩ إذا تبين للوزارة وللجهات ذات العلاقة بأن الأفراد أو الشركات المرخص لهم بنقل ومعالجة نفايات الرعاية الصحية لم يحققوا التطبيق الحازم للنظام ولائحته التنفيذية فيما يخص النقل أو المعالجة أو التخلص فيمكن إيقاف التعامل معهم ويتم التنسيق مع المركز الوطني لإدارة النفايات لاتخاذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها تحقيق التقيد بالاشتراطات والضوابط الخاصة بعملية النقل والمعالجة.

٢٠-١٠ تقوم جميع الجهات الحكومية الأخرى بتشكيل لجنة للتفتيش على مخالفات النظام ولائحته التنفيذية في المنشآت الصحية التابعة لها وتتولى هذه اللجنة مهامها حسب ما ورد في المادة (٢/٢٠).

مادة (٢١): نطاق الاشتراطات

تتولي الجهات المختصة تحديد نطاق الاشتراطات المنصوص عليها في هذا النظام وما قد يستجد منها أو يطرأ عليها من تعديل أو تحديث.